غائب لانه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فاشتبه وجه القضا
ولان الغائب لا يجوز القضاء له فكذا لا يجوز عليه كذا في الجوهرة
وصرح في الفتح بان حضرة الخصم ليتحقق الانكار شرط صحة الحكم
وفي البزازية من القضاء للغائب او عليه لا يصح الا ان يكون
عنه خصم حاضر اه وفيها ايضا من القضاء قال الامام ظهير الدين في
نفاذ القضاء على الغايب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا
يتطرق الى ابطال مذهب اصحابنا اه والقائل بان المفتى
على النفاذ خواهرزاده وفي منية المفتي القضاء على الغائب
باطل خصم فيه روايتان ويفتى بعدم النفاذ وقيل ان راه قاض
فقضى به نفذ اه لكن اشتبه على كثير ان قولهم المفتى على النفاذ
اعم من كون القاضي شافعيا يراه او حنفيا لا يراه او هو انما
هو فيمن يراه والظاهر انه في حق من يراه لاجماع الحنفية على انه
لا يقضي على غائب كما ذكره الصدر في شرح ادب القضاء ولو كان
اعم للزم هدم مذهب اصحابنا واطلق في عدم القضاء على
الغائب وهو مقيد بما اذا ثبت الحق ببينة سواء كان غائبا
وقت الشهادة او غاب بعدها قبل التزكية وسواء كان غائبا
عن المجلس حاضرا في البلد او غائبا عن البلد واما اذا اقر
عند القاضي فغاب قبل ان يقضي عليه قضي عليه وهو غائب
لانه لا ان يطعن في البينة دون الاقرار ولان القضاء بالاقرار
قضاء اعانة واذا انعقد القاضي اقراره سلم الى المدعي حقه عينا
كان او دينا او عقارا الا ان في الدين يسلم كفيه حبس حقه

اذا وجد في يد من يكون مقرا بان مال الغائب المقر ولا يبيع في
ذلك العروض والعقار لان بيع قضاء على الغائب فلا يجوز
كذا في شرح الزيادات للعتابي كذا في البحر **قوله** ولنا قوله عليه
السلام لعلي رضي الله عنه اذا حين استقضاه على اليمن لا تقض
الخ كما في البرهان فهذا دليل على ان العلم بوجه القضاء شرط لصحة
القضاء وان الجهل به يمنع القضاء وانه لا يرتفع الا بكلامهما كذا في
التبيين **قوله** الا ترى الخ عبارة الزيلعي الا ترى انها لم تدع
الزوجية ولم تقم بينة وكان حينئذ صلى الله عليه وسلم عالما
بانها امراته ولم يكن على وجه القضاء اصلا اه **قوله** اي بانابته
اي الغائب والتقييد به يخرج المسخر **قوله** وموصى اي سواء كان
من جهة الميت او القاضي **قوله** بانابة الشرع تخصيص للوصي
ولا ينبغي ذلك لان الموصي بانابة الميت كذا حكمه ولان قيد
عبارة قصر لعبارة المتن **قوله** وتقييد الموصي الخ السوداء غير
موجود بخط المصنف وموجود في النسخ المقروءة ومفاده ان المسخر
يسمى وصيا وليس كذلك لما قدمناه من ان الوصي اسم لمن يثبت له
التصرف بعد الموت فقط ولما ياتي من تفسير المسخر بان ينصب
القاضي وكيلا عن الغائب الخ فكان حق العبارة ان يقال
وتقييد الوكيل بانابة الغائب احتراز عن المسخر من جهة القاضي
الخ وان يحذف المصنف قوله بانابة الشرع يغني عن جهة القاضي فتنبه
قوله فان فيه اختلاف الروايتين في رواية لا ينفذ الا لضرورة
وهو المعتمد وفي رواية ينفذ والقائل بها خواهرزاده لانه افتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)